تَحْرِيرُ المَقَال
فِي السِّتِّ مِنْ شَوَّال

تأليف

الفقير إلى الله تعالى ودعاء المؤمنين
الأزهري مشرف منتديات
الأزهريين وروض الرياحين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ..

فقد سألني بعض طلاب العلم عن وجه كراهة صيام الستة من شوال عند السلف من أهل المدينة أبناء المهاجرين والأنصار، كما نقله عنهم الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ، مع ورود حديث مسلم في فضل صيامها، فأجبتهم إلى سؤلهم بهذه الرسالة شارحا حقيقة مذهبهم ومن تبعهم واقتدى بهم، لا سيما بعد أن جهل مسلكهم الدقيق بعض أهل العلم فتكلم بما لا يليق، حتى إنه ليفهم من كلام بعضهم أنه أعلم بالسنة من أبناء المهاجرين والأنصار ! فكبر ذلك عليّ فكتبت هذه الرسالة أميط بها اللثام عن حقيقة قول السلف على سبيل الاختصار، والله الموفق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذكر ما احتج به القائلون باستحباب صيام الستة من شوال خاصة

اعلم أن حجة القائلين باستحباب صيام الستة من شوال خاصة حديث واحد رواه الإمام مسلم رحمه الله في **"صحيحه"** قال:
((حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسمعيل قال ابن أيوب حدثنا إسمعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**))اهـ.

والكلام على هذا الحديث ينبغي أن يقسم إلى مطلبين: مطلب في **سنده**، ومطلب في **معناه** :

إسناد هذا الحديث
ليس مما اتفقوا على الاحتجاج به

فأما الكلام في سنده فقد بَسَطه حفاظ الحديث كالنسائي في سننه الكبرى فذكر بعض وجوه الاختلاف فيه، وتبعه الدارقطني في العلل فزاد وأجاد، وتفصيل ذلك فيه طول وخروج عن القصد، ولكنا لا ندع الإشارة إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول : أن أشهر طرق هذا الحديث هي رواية سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ـ وعلى طريقه اقتصر مسلم والأكثرون ـ وقال الحافظ الذهبي في **"ميزان الاعتدال"** : **(ومدار الحديث عليه)**، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في رواية، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قِبل حفظه.

وهذا الإمام مالك رحمه الله عالم أهل المدينة وإمامهم، وأعرف الناس بأحوال الرواة منها وما رووْه، عَرَف سعد بن سعيد الأنصاري المدني وعرف أخويه: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، فروى عن أخويه وترك سعدا فلم يرو عنه شيئا، بل ذكروا أن عمر بن ثابت ـ شيخ سعد ـ هو أيضا من شيوخ مالك نفسه، ومالك شديد التحري في أمر الرجال كما لا يخفى، فلو

صح هذا الحديث وشهر وكان عليه العمل في المدينة لاعتبر به مالك رحمه الله، وما كان ليخفى عليه حديث هؤلاء الإخوة الثلاثة ولا حديث عمر بن ثابت، وقد سئل مالك عن رجل فقال للسائل: **"رأيتَه في كتبي؟ قال: لا. قال مالك: لو كان ثقة لرأيتَه في كتبي"**.

ولهذا قال الإمام أبو الوليد الباجي في **"المنتقى"** : ((**وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا، ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله**))اهـ.

فلو أن مالكا ترك هذا الخبر عن عمد لم يكن عليه من حرج في ذلك، إذ لا يلزمه رواية كل ثقة فكيف من ليس بثقة عنده؟ فمن لا يبلغ الوثاقة لا يؤمن عليه الخطأ والزلل الكثير في سند الحديث ومتنه، وذلك ما لا يسوغ الاحتجاج به، نعم توبع سعد بن سعيد لكن لا يخلو طريق من طرق المتابعات من مقال.

الأمر الثاني : أن هذا الخبر رواه الإمامان البالغان أعلى مراتب الحجية والتثبت: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، روياه موقوفا على أبي أيوب الأنصاري من قوله، فقال أبو بكر الحميدي في **"مسنده"** :

((حدثنا سفيان قال: حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصارى عن أبى أيوب قال: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر".

قال أبو بكر: فقلت لسفيان أو قيل له: "إنهم يرفعونه" ! قال: "أُسْكُت عنه قد عرفتُ ذلك"))اهـ.

وأما شعبة فقد رواه موقوفا من طريق عبد ربه بن سعيد أخي سعد، وهو أوثق وأقوى من أخيه سعد، فالموقوف أقوى سندا.

فعلى هذا يحتمل أن يكون سعد بن سعيد أخطأ في رفعه وصوابه أنه من قول أبي أيوب الأنصاري لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس الموقوف كالمرفوع إذا كان للرأي والاجتهاد فيه مجال كمسألتنا وسيأتي بسط ذلك، فالموقوف قول صحابي، وحجية قول الصحابي محل نظر مبسوط في كتب أصول الفقه.

فهذا الخبر ليس مما اجتمع أئمة أهل الحديث على الاحتجاج به، فلم يخرجه البخاري، ولم يذكره النسائي في سننه الصغرى "**المجتبى**" مع أنه كان ذكره في سننه "**الكبرى**" وذكر علله والاختلاف فيه، فأي حرج على مالك إذا أهمله؟ ولا قائل بأن الحديث إذا صح عند مسلم وجب أن يصح عند غيره.

لكننا نجري في كلامنا هنا على تسليم صحته نظرا لقول أكثر أهل الحديث بصحته، تكميلا للبحث، وصيانة لمقام صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

معنى حديث الستة من شوال ليس على ما يتوهم من الخصوصية

اعلم أن هذا الحديث لو صح مرفوعا أو موقوفا لم يدل على هذا الذي يظنه الناس اليوم، لأن الناس تحسب أن فضل صيام الدهر

لا يكون إلا بصيام الستة الأولى من شوال خاصة، وبعضهم يشرط تتابعها، وبعضهم لا يشرط الأولى ولكن يشرط شهر شوال، ويظنون أن غيرها لا يقوم مقامها في الفضل، وذلك كله ليس بلازم، وإليك بسط ما يدل على قولنا:

الحجة من كتاب الله وسنة رسول الله على أن شوال وغيره سواء

الحجة من كتاب الله تعالى:
أما من كتاب الله تعالى فقوله جل ذكره:
{ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦٠)} صدق الله العظيم.

وجه الدلالة من الآية:
دلت الآية الكريمة على أن الحسنة تتضاعف إلى عشرة، فمن صام يوما ضوعف فصار كأنه عشرة أيام في الثواب، ومن صام ستة أيام ضوعفت فصارت كأنها صيام ستين يوما، وهي شهران، ورمضان بعشرة أشهر، فهذه اثنا عشر شهرا تامة، فكأنه صام سنة كاملة، وهو المقصود بصيام الدهر، وهذا الفضل عام لم تخص الآية به شوال ولا غيره، فدل ذلك على أن شوال وغيره في ذلك سواء، وأن من صام ستة من شوال كمن صام ستة من صفر أو غيره، تتابعت الأيام أم لا، فذلك كله يعدل مع رمضان صيام الدهر.

الحجة من السنة:

ومن السنة ما رويناه من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
((صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة)) ا.هـ، أحد لفظي النسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح.
واللفظ الآخر عنده: "جعل الله الحسنة بعشر، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة".
ولفظ ابن ماجه: "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}".
ولفظ أحمد في مسنده: "من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة".
فهذا الحديث أثبت إسنادا من حديث أبي أيوب، فليس في إسناده من تكلم فيه.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الأيام الستة في هذا الحديث جاءت منَكَّرَةً مطلقة لم تقيد بتتابع ولا بشهر شوال، كما أن الآية الكريمة السابقة جاءت مطلقة غير مقيدة بقيد، وفي رواية ابن ماجه الاستشهاد بالآية السابقة أيضا، فدل ذلك على أن كل ستة أيام تعدل مع رمضان صيام الدهر، من شوال كانت أو من غيره، متتابعة كانت أو متفرقة، وهو قولنا.

تقرير دعوى
حمل المطلق على المقيد وجوابها

فإن قيل :
إن الآية الكريمة وحديث ثوبان وإن وردا على الإطلاق، لكن علماء الأصول ذكروا أن المطلق يحمل على المقيد، والعام يحمل على الخاص، وحديث مسلم السابق مقيد بوصف: **(وأتبعه ستا من شوال)** فالإتباع صفة، وشوال صفة ثانية، وجمهور الأصوليين على جواز التخصيص والتقييد بمفهوم الصفة، كما أن حديث ثوبان الذي رويتموه مطلقا قد رُوِي مقيدا بشوال أيضا:
فلفظ ابن حبان في صحيحه: "من صام رمضان، وستا من شوال فقد صام السنة".
ولفظ ابن خزيمة في صحيحه: "صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة".
فنحمل العموم في الآية والإطلاق في الحديث على المقيد الخاص عند مسلم وابن حبان وابن خزيمة.

الجمهور على أن
قول الصحابي لا يخصص ولا يقيد

فالجواب أن حديث أبي أيوب الأنصاري إن كان موقوفا على أبي أيوب على ما رواه شعبة وسفيان فهو لا يدل على التخصيص لما سنذكره بعدُ، ولو فرضنا أنه دال على

التخصيص فهو لا يصلح لتخصيص عموم الأدلة لأنه موقوف، والموقوف قول صحابي، وللرأي فيه مجال، لاحتمال أن أبا أيوب فهم تخصيص الستة من شوال باجتهاد منه وظن، وجمهور الأصوليين على أن قول الصحابي لا يخصص ولا يقيد، قال الإمام سيف الدين الآمدي الشافعي في "**الإحكام في أصول الأحكام**":

((ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي أو لم يكن، لا يكون مخصصا للعموم ..))اهـ.

حمل المطلق على المقيد
والعام على الخاص مشروط بتعذر الجمع

ونجيب الآن على قول من يرى جواز التخصيص بقول الصحابي، وعلى أن حديث مسلم صحيح مرفوع -وهو ما وعدنا بالمشي عليه- وعلى رواية ثوبان المقيدة بشوال عند ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما فنقول:

إن الاستدلال بتخصيص شوال بالذكر لنفي الحكم والفضل عما عداه من باب الاستدلال بمفهوم الصفة، والجمهور على الاستدلال به، وخالف جمهور الحنفية فلم يروه حجة، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي في "**مفتاح الوصول**" :

((وأما مفهوم المخالفة: وهو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمى بدليل الخطاب فقد

اختلف فيه، فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به، والجمهور من الحنفية على إنكاره ..)) اهـ.

وعلى تسليم القول بمفهوم المخالفة كما هو قول الجمهور فلا يصح التقييد والتخصيص هنا أيضا، وذلك لأمور منها أن جمهور علماء الأصول وإن قالوا بالتخصيص والتقييد بالصفة إلا أنهم شرطوا لذلك شروطا منها: أن يتعذر الجمع بين المطلق والمقيد بحيث لا يمكن إعمالهما معا، قال الإمام محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي في **"البحر المحيط"** في أصول الفقه في شروط حمل المطلق على المقيد:

((الشرط الخامس : أن لا يمكن الجمع بينهما ، فإن أمكن تعين إعمالهما ، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما. ذكره ابن الرفعة في " المطلب " ... قال : "ولا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن")) اهـ.

والجمع في مسألتنا بين المطلق والمقيد ممكن بإبقاء المطلق على إطلاقه وجعل الستة من شوال من جملة ما يتناوله المطلق، فكل ستة أيام بستين يوما في الفضل، وستة شوال من جملة هذه الأسداس فلا تعارض، وعليه يمتنع حمل المطلق على المقيد هنا.

قاعدة
ذكر فرد من أفراد العام لا يخصص

كما نص علماء الأصول في باب العام والخاص على قاعدة أخرى تلتقي مع ما نقلناه آنفا عن الزركشي وابن الرفعة، وهي:

"**ذكر فرد من أفراد العام لا يخصص**" قال الإمام أبو عمرو ابن الحاجب المالكي في "**المنتهى**" :

((مسألة : الجمهور على أن الخاص إذا وافق حكم العام لا يكون مخصصاً...)) اهـ.

وقال السيف الآمدي الشافعي في "**الإحكام**" :

((اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصاً للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجاً عنه ماسواه ... وإنما لم يكن مخصصاً له لأنه لا تنافي بين العمل بالخاص وإجراء العام على عمومه، ومع إمكان إجراء كل واحد على ظاهره لا حاجة إلى العمل بأحدهما ومخالفة الآخر...)) اهـ.

ومسألتنا هذه من هذا الباب، فالستة من شوال هي بعض الأسداس التي دل العموم على أن صيام أحدها مع رمضان يعدل صيام الدهر فلا تنافي بين العام والخاص فلا يصح التخصيص هنا.

حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص مشروط بعدم الدليل على إرادة الإطلاق والعموم

كما أن من شروط حمل المطلق على المقيد أيضا أن لا تقوم قرينة دالة على إرادة العموم والإطلاق وإلا امتنع الحمل، قال الزركشي في شروط حمل المطلق على المقيد:

((الشرط السابع : أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد))اهـ. وفي مسألتنا قام الدليل المانع من التقييد.

ذكر
الأدلة والقرائن
المثبتة لإرادة العموم والإطلاق

الدليل الأول قاعدة :
"عموم العلة دليل عموم الحكم"

وبيانها أن الشارع إذا حكم بحكم ما من حِلّ أو حرمة ونحوها من الأحكام في مسألة معينة، وقرن هذا الحكم بسببه الذي اقتضاه وعلته، صار كأنه يدلنا على هذا الحكم نفسه متى ما حصل سببه ولو في غير هذه المسألة المعينة، نص على هذه القاعدة علماء أصول الفقه فقال الإمام ابن الحاجب المالكي في "**المنتهى**":

((إذا علق صلى الله عليه وسلم حكماً على علة، فالظاهر عمومه عندها شرعاً .. كقوله في قتلى أُحُد: "زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما" وكما لو قال: "حرمت السُكّر لكونه حلوا" فإنه يعم تحريم كل حلو)) اهـ.

فانظر كيف ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حادثة خاصة متعلقة بشهداء أحد، وذكر حكمهم وهو تكفينهم بجروحهم ودمائهم دون غسلها، وذكر سبب هذا الحكم وهو أنهم يحشرون يوم القيامة ودماؤهم تسيل دما علامة على أنهم شهداء، فذكر صلى الله عليه وسلم حادثة خاصة وذكر حكمها وذكر سببها وعلتها، فلما نظرنا في العلة وجدناها لا تخص شهداء أحد، بل هي في كل شهيد، فعلمنا أن الحكم من تكفين الشهداء بدمائهم لا يختص بشهداء أحد، بل هذا حكم كل شهيد معركة مع الكفار، وإنما فهم أهل العلم عموم هذا الحكم وعدم اختصاصه بشهداء أحد لأن العلة المنصوصة من أنهم يحشرون ودماؤهم تسيل عامة في كل الشهداء كما هو معلوم ثابت من نصوص أخرى، ولولا عموم العلة ومجاوزتها الحادثة المعينة لأمكن أن يكون هذا الحكم خاصا بشهداء أحد.

وفي هذا المعنى قال الإمام سيف الدين الآمدي الشافعي في **"الإحكام"**:

((مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بحكم في واقعة خاصة وذكر علته أنه يعم من وجدت في حقه تلك العلة ...)) اهـ.

وقال الإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي في "**التحرير**" ممزوجاً بشرحه "**التقرير**" للعلامة ابن أمير حاج:

((مسألة : إذا علل) الشارع (حكماً) في محل بعلة (عم) الحكم (في محالها) أي **العلة شرعاً...))** اهـ.

ففي هذه النصوص تأييد ما ذكرنا من عموم الحكم لعموم علته، فكذلك مسألتنا، فصيام الستة من شوال هي المسألة المعينة لأنها زمن محدد، والحكم هو ندب صومها وأنها تعدل صيام الدهر، وهذا الحكم ذكِرَ مقرونا بعلة وسبب اقتضى ذلك، وهي قوله في رواية ثوبان: **(وصيام ستة أيام بشهرين)** أي أن صيام ستة من شوال إنما كان كصيام الدهر مع رمضان لأن صيام ستة بصيام شهرين، فاليوم الواحد بثواب عشرة أيام، ومثله في معنى العلة ما في رواية ابن ماجه من الاستشهاد بقوله تعالى: **{من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}** الآية، فهذه العلة منصوصة من الشارع.

وجاء النص عليها من الراوي أيضا كما في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في "**المصنف**": ((من صام شهر رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال، فذلك صيام الدهر، قال: **قلت: لكل يوم عشرة؟ قال: نعم))** فهذا فهم راوي الحديث نفسه.

وكذلك نص عليها غير واحد من الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث فهذا ابن خزيمة يبوِّبُ عليه في "**صحيحه**": ((باب ذكر

الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر، **إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها، أو يزيد إن شاء الله جل وعز))**اهـ.

وكذلك شراح الحديث كما قال الحكيم الترمذي في "**نوادر الأصول**":

((فمن أجل أن الله تعالى جعل الحسنة لهم بعشر أمثالها فصوم رمضان بثلاثمائة يوم، كل يوم بعشرة، وبقي من السنة ستون يوما، فعدل كل يوم بعشرة، فيحتسب له على حساب تضعيف الحسنات كأنه صام الدهر كله))اهـ.

وحيث ظهرت العلة التي من أجلها كان صيام شوال يعدل شهرين وهي أن الحسنة بعشر أمثالها فاليوم بعشرة والستة بشهرين وعرفنا قطعا أن هذه العلة لا تختص بصيام ستة من شوال، بل هذه العلة بعينها متعدية إلى كل يوم يصومه العبد فهو بعشرة أيام، وذلك في سائر أيام السنة، بل في سائر الطاعات، وقد بينا ذلك فيما سلف، فحيث ظهر ذلك وثبت أن الحكم يدور مع العلة ويرتبط بها، فقد انتقل الفضل وعم في كل الأيام التي يشرع صومها من أيام السنة، فكل يوم من أيام السنة يعدل صيامه صيام عشرة أيام، وكل ستة أيام تعدل شهرين وكل ستة أيام مع شهر رمضان أو غيره فهي صيام الدهر، وظهر وتبين أنه لا خصوصية لستة شوال وهو قولنا.

الدليل الثاني من أدلة العموم:
"حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "

ومن الأدلة المبينة أن العموم هو المقصود دون خصوص الستة من شوال ما رويناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: "بلى يا رسول الله" قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزَوْرك عليك حقا، **وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله.** فشددت فشدد علي قلت: "يا رسول الله إني أجد قوة". قال: "فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه". قلت: "وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟" قال: "نصف الدهر". فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: "يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم"))اهـ. **متفق عليه.**

وجه الدلالة منه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عبد الله بن عمرو أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر ـ وهي السنة كاملة ـ وإنما كان يعدل صيام الدهر لمعنيين:

أولهما: أن مجموع الأيام الثلاثة من كل الشهور العربية ستة وثلاثون يوما.

وثانيهما: أن هذه الستة والثلاثين يوما مضاعفة الثواب إلى عشرة أضعاف لقوله تعالى: { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦٠)} صدق الله العظيم. فتلك ثلاثمائة وستون يوما، وهي أيام السنة كاملة، وهو الدهر، وهذه الأيام غير ستة شوال.

ففي ذلك دلالة بينة أن صيام أي يوم من أيام السنة يعدل عشرة أيام في الثواب، فإذا صام المسلم ستة وثلاثين يوما سواء فرقها على الشهور فصام ثلاثة أيام من كل شهر أو صام شهرا وستة أيام، أو صام نصف شهر ونصف شهر آخر وستة أيام مفرقة أو مجتمعة وهكذا دواليك فقد حصل له فضل صيام الدهر، لأنه إذا صام شهرا ـ رمضان أو غيره ـ كان مضاعفا إلى عشرة أشهر، وهي ثلاثمائة يوم، وإذا صام ستة أيام من أي شهر وكيفما اتفق من السنة فتلك ستون يوما، فمجموعها ثلاثمائة وستون يوما وهي عدة أيام السنة، فهذا صيام الدهر، فالأصل أن كل يوم يعدل عشرة أيام، فمن أراد الاقتصار على الفرض وتحصيل ثواب صيام الدهر صام رمضان وصام بعد ذلك ستة أيام كما يشاء ويختار من الأيام التي يشرع صومها، فبان أن الفضل لا يختص بستة أيام متتابعة من أول شوال ـ بعد العيد ـ على ما اعتاده الناس.
ولو كان صيام الدهر لا يتم إلا بستة من شوال خاصة لما صح أن ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر، وبان بذلك كله أن الآية وحديث ثوبان على عمومهما دون الخصوص وأن ذكر الستة من شوال ليس قيدا مقصودا لنفي ما عداه بل لا مفهوم له، وهو قولنا.

الدليل الثالث:
"حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما"

ومن الأدلة المؤيدة للعموم دون الخصوص ما رويناه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ((هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ـ يعني شعبان ـ قال: لا، قال: فقال له: **"إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين"**)) **متفق عليه.**

وجه الدلالة منه:
أن سرر الشهر آخره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال رمضان بصوم من شعبان إلا صوما كان اعتاده أحدهم.
قال أبو حاتم بن حبان في "**صحيحه**":
((.. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "أتسترين الجدار؟!" أراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار ..))اهـ.
فكأنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن هذا الرجل كان يصومه ـ قيل هو عمران بن حصين راوي هذا الحديث نفسه ـ فسأله إن كان صامه، فقال: لا ـ وكان رمضان قد دخل ـ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **"إذا أفطرت رمضان فصم يوما"** أو قال له: **"صم يومين"** ـ الشك من الراوي ـ وذلك لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حرصه على فضل الصيام، فأنت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشده إذا انقضى رمضان إلى صيام يوم أو يومين ـ الشك من راوي الحديث ـ ولم يرشده إلى صيام ستة أيام، ولم يذكر شوال بخصوصه، وما بعد الفطر

يصدق على شوال وغيره، فلو كان صيام الستة الأولى بخصوصها من شهر شوال بخصوصه مندوبا إليه على هيئة ما تعارف عليه الناسُ اليومَ لأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى صيامها وعَيَّنها وما كانت حاجة إلى سؤاله عن شعبان إن كان صام منه أو لم يصم، فدل تركه ذلك أن صيامها على هيئة ما اعتاده الناس اليوم غير مندوب إليه، وأن فضل صيام الدهر لا يفوت بفوت شوال، وهو قولنا.

الدليل الرابع:
"حديث ابن عباس رضي الله عنهما"

ومن الأدلة على أن الفضل على عمومه دون خصوص الستة من شوال ما رويناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فَضَّلَه على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان))اهـ. متفق عليه.**

وجه الدلالة منه:
أن ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يفضل يوما على يوم من أيام السنة فيتحراه إلا الفرض وهو رمضان، وإلا عاشوراء، فدل كلامه على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحرى صيام ستة من شوال خاصة كما يتحراها الناس اليوم، وذلك أن فضل صيام الدهر لا يفوت بفوت شوال كما يفهم الناس بل يتحصل عليه بصيام ستة أيام من أيام السنة كلها مما يشرع صيامه، وهو دليل صحة قولنا من أن الآية وحديث

ثوبان على العموم دون الخصوص وأن ذكر ستة من شوال ليس قيدا مقصودا به نفي الفضل عما عداها فافهم ذلك.

الدليل الخامس:
"عمل أهل المدينة"

لا شك أن أهل المدينة بعد الصحابة من أبناء المهاجرين والأنصار هم أعلم الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، وأحرص الناس عليها، ولو كان تخصيص الستة من شوال سنة على ما اعتاده الناس اليوم لكان أولى الناس بمعرفة هذه السنة ولزومها وتحريها والعمل بها أهلُ المدينة من أبناء المهاجرين والأنصار، ولكن وجدنا إمام أئمة دار الهجرة يذكر عمن أدركه من أئمة أبناء المهاجرين والأنصار خلاف ما تعارف عليه الناس اليوم فهذا يحيى بن يحيى راوي "**الموطأ**" يقول:
((وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان **إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته**، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك))اهـ.
أفيجوز بعد هذا النقل الصحيح عن إمام أئمة دار الهجرة أن يكون دهماء الناس اليوم ومتأخرو الخلف أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة وأبناء المهاجرين والأنصار وإمام دار الهجرة وأئمة السلف؟ اللهم لا.

وقد روينا من خمس طرق عن الإمام الثقة الفقيه المحدث الكبير يونس بن عبد الأعلى أبي موسى المصري تلميذ الإمام الحبر الشافعي وأحد رواة مذهبه الجديد أنه قال:
((قال الشافعي رضي الله عنه في شيء ناظرته فيه:
والله ما أقول لك إلا نصحا: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق، وكل ما جاءك وإن صح وقوي كل القوة ولم تجد له بالمدينة أصلا وإن ضعف فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه))اهـ. ولنا مقالة في هذه العبارة وتخريجها.

الدليل السادس:
"قول بعض أئمة التابعين وتابعيهم من غير أهل المدينة"

ـ أما التابعون فروى الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن **الحسن البصري** وهو من أئمة التابعين من أهل البصرة أنه كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول: "**والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها**".
ـ وأما أتباع التابعين فكرهه **معمر بن راشد البصري**، قال عبد الرزاق في "**المصنف**": وسألت معمرا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم ؟ فقال: **معاذ الله ! إنما هي أيام عيد، وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر [أو ثلاثة أيام الغر] أو بعدها، وأيام الغر ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.**

- ومنهم **عبد الرزاق بن همام الصنعاني** فقد كرهه كذلك ففي **"المصنف"** وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني، **فكره ذلك وأباه إباء شديدا.**
فهذا الحسن البصري وقد صحب ما شاء الله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم يعرف ستة شوال، وهذا معمر بن راشد وقد صحب ما شاء الله من التابعين، وهذا عبد الرزاق كذلك كلاهما كرها التخصيص كما كرهه أهل المدينة، أفتراهم لا يعلمون السنة وعلمها من دونهم؟ اللهم لا، وفي ذلك كله دلالة على أن الفضل عام لا خصوصية لستة شوال، وذلك على خلاف ما يظنه الناس اليوم.

إذا كان الفضل على العموم لم خص ستة شوال بالذكر؟

فإن سأل سائل فقال: إذا كان المقصود عموم الفضل كما ذكرتم وأن تحديد شوال في الحديث لا مفهوم له، وليس بقيد مراد، فما فائدة ذكره خاصة من بين الأزمان؟

فالجواب: قد بينا قبل أن ذكر شوال لا مفهوم له، نعني أنه لا يجوز أن يفهم من ذكره نفي الفضل عما عداه، لأن الدليل دل على قصد العموم والإطلاق، وحينما تذكر صفة أو لقب أو شرط أو غاية ولا يراد به نفي الحكم عما عداه يقول عنه الأصوليون **"لا مفهوم له"** فليس له مفهوم صفة ليستدل به، وحينئذ قد يكون ذكرَ لـ**"خروجه مخرج الغالب"** أو **"خروجه عن سؤال معين"** أو **"قصد التهويل أو التخفيف"** أو **"إزالة**

الإشكال" أو **"التمثيل للقياس"** وحينئذ يكون ذكر شوال على الخصوص لأحد معنيين:

المعنى الأول: (التمثيل)، فذكره مثالا يعتبر به ويقاس عليه، لأنه أول الشهور بعد رمضان، والأيام الستة منه هي أول الأسداس التي تستقبل المسلم بعد رمضان، فكانت أقرب للتمثيل من غيرها، ويكون ذكرها ليقاس غيرها عليها.

ومثله في كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب كثير، ومنه الحديث **المتفق عليه** عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور))اهـ.

فقد ذكر عددا محصورا، وأسماء محددة، ومع هذا لا يكون ذلك للتقييد لأنه لما قال **(فواسق)** علم أنها تقتل لضررها فيكون المسكوت عنه مثل الثعابين والعناكب وسائر الهوام السامة آخذا حكم المنطوق لعلة الضرر، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي في **"مفتاح الوصول"** في شروط الاعتداد بالمفهوم :

((الخامس ألا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه، لا للمخالفة بينه وبين غيره، كقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور" فإن مفهوم هذا العدد أن لا يقتل ما سواهن! لكن الشارع إنما ذكرهن لِيُنظر إلى إذايتهن فيلحق بهن ما في معناهن، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس

التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم بالباطل وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناهن))اهـ. وأمثلة ذلك كثيرة.

المعنى الثاني: (التخفيف) فقد قال ابن شاس في **"عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"** : ((ومَحْمَل تعيين محلها في شوال عُقيب الصوم على **التخفيف في حق المكلف لاعتياد الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت،** فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة ـ مع ما روي من فضل الصيام فيه ـ لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه))اهـ.
وقال القرافي في **"الذخيرة"** :
((وإنما عينها الشرع من شوال **للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم،** وإلا فالمقصود حاصل في غيره، فيشرع التأخير جمعا بين مصلحتين))اهـ.

تحرير مذاهب الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم

نظرنا في كلام هؤلاء الأئمة فلم نجد نصا واضحا في تفصيل مسألتنا عن واحد منهم من نص كلامه في كتاب له، لكن رأينا في بعض كلام أصحابهم ما ينتهي ـ عند التحقيق والتحرير ـ إلى موافقة قول أهل المدينة، حتى لو ادعينا أن مذهبهم في صيام الستة من شوال هو مذهب أهل المدينة ما وجد من

يخالفنا في ذلك حجة ناهضة يدفع بها ما شرحناه لك، وإليك بيان ذلك:

أولا مذهب الإمام أبي حنيفة:

أطبق النقلة من السادة الحنفية وغير الحنفية على نسبة القول بالكراهة إلى الإمام أبي حنيفة، وأما أصحابه فاختلفت عباراتهم في ذلك، فذهب المتقدمون منهم إلى الكراهة واختاره بعض المتأخرين حتى قال جلال الدين التباني الحنفي في منظومته:

وفي صيام الست من شوال ** كراهة عند أولي الأفضال

وذهب أكثر المتأخرين إلى عدم الكراهة، واختاره ابن قطلوبغا الحنفي في "**تحرير الأقوال**" ورد على التباني.

ونسب القرشهري في "**المبتغى**" كراهة الست مطلقا إلى الإمام أبي يوسف.

قال الكاساني في "**بدائع الصناع**" في ذكر ما يكره من الصيام: ((ومنها إتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف : **كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما خوفا أن يلحق ذلك [بالفريضة] ، وكذا روي عن مالك** ..))اهـ.

قال ابن قطلوبغا الحنفي في "**تحرير الأقوال**":

((اتفقت عبارات الكتب على أن المنقول عن أبي يوسف هو ما في رواية الكرخي: "**كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما، خوفا أن يلحق ذلك بالفريضة**"))اهـ.

وقال قاضيخان : ((**وإن صامها متفرقة فهو أبعد من الكراهة**))اهـ.

وقال الزوزني السديدي: ((**الأفضل أن يأتي بصيام ستة أيام متفرقة في الحَوْل**))اهـ.

ومن أوضح عبارات السادة الحنفية المعبرة عن اختلاف مذهبهم قول ابن نجيم في "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**" في الصيام المكروه:

((ومنه أيضا صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متتابعا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا))اهـ. ونقله في "**الفتاوى الهندية**".

ومن دقق النظر في عباراتهم متقدمهم ومتأخرهم وجد أنها ترجع إلى ما حررناه في هذه الرسالة.

ثانيا مذهب الإمام الشافعي:

لم أجد للإمام كلاما في هذه المسألة في مظانها من صيام التطوع فيما وقفت عليه من كتبه، ولا في مختصر المزني، حتى أن الإمام أبا المعالي الجويني أهمل ذلك رأسا في كتابه الكبير "**نهاية المطلب**" ثم انقطع رجائي في العثور على نص له عندما رأيت الإمام الشافعي الثاني أبا بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال في "**معرفة السنن والآثار**" بعد أن أسند حديث الست من شوال :

((ومذهب الشافعي رحمه الله متابعة السنة إذا ثبتت ، وقد ثبتت هذه السنة))اهـ.

فلو أنه وقف على نص صريح للشافعي في هذه المسألة لما عدل عنه إلى طريقة: **(مذهب الشافعي متابعة السنة)** ، وإذا عجز البيهقي عن ذلك فلا مطمع في غيره (١) ، وعلى فهم

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة بزوائد الأربعة" ما نصه: =**

خصوصية شوال جرى جمهور السادة الشافعية، ولكن هذا القول من الإمام البيهقي لا يفيد أبدا أن الإمام نفسه كان يرى خصوصية شوال، لأن متابعة السنة مذهب سائر أئمتنا، ومنهم إمام دار الهجرة بشهادة الشافعي وغيره، ولم يلزم من ذلك أن يكون قائلا بتخصيص الست من شوال، وإنا أيضا قد جرينا في هذه الرسالة على صحة حديث الست من الشوال، ومع هذا لم يلزم من صحته ثبوت التخصيص، وإذا كان مذهب الإمام الشافعي الأخذ بما صح فالذي صح هو الحديث المطلق والمقيد معا، وبقي أن نعرف ما يقوله الإمام في الجمع بينهما، ولكن قوله مفقود نصا ومعلوم أن من جاء بعده من أصحابه كان في مرتبة الاجتهاد فربما أخذوا من قوله وتركوا، ونحن جرينا في هذه الرسالة على القواعد التي قررها أصحابه من أئمة الأصول، وقد مر بك قوله رضي الله عنه في تعظيم قول أهل المدينة، فمذهبهم الذي حكاه مالك أشبه أن يكون قولَ الشافعي، بل رأينا من أئمة الشافعية من يساعدنا على فهمنا، فهذا ابن خزيمة الشافعي بَوَّب ـ كما تقدم ـ تبويبا يفهم منه عموم العلة الدالة على عموم الحكم والفضل.

وقال الإمام النووي في "**شرح مسلم**" :

((قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي))اهـ.

=((ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعبا فعليه بكتاب "**معرفة السنن والآثار**" للبيهقي فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثا إلا ذكره ..))اهـ.

وهذا التعليل كما ترى لا يفيد الخصوصية كما بيناه، بل يفيد العموم لقاعدة عموم الحكم لعموم العلة، ولكن متأخري السادة الشافعية لما ظهر لهم التناقض بين هذا التعليل المفيد للعموم الموجب لتساوي ستة شوال مع غيرها وبين قول علماء المذهب بخصوصية شوال اجتهدوا في إيجاد فارق يسمح ببقاء الخصوصية، فذكروا أن فضل صيام رمضان وست من شوال ينتج فضل صيام الدهر **(فرضا لا نفلا)**، أما ثلاثة أيام من كل شهر أو رمضان مع ستة غير ستة شوال فتعدل صيام الدهر لكن نفلا ! وأطبق متأخروهم على هذه التفرقة محافظة على خصوصية شوال، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في **"فتح الوهاب"** يشرح حديث النسائي:
((وخبر النسائي: (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام) **أي من شوال** (بشهرين، فذلك صيام السنة) **أي كصيامها فرضا، وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنة بعشر أمثالها**))اهـ.

وإلى الآن لا أدري ما الدليل على هذا الفرق؟ وقد رأيت الإمام البغوي الشافعي ذكر في **"شرح السنة"** ـ وسبقه الترمذي في سننه ـ ما نصه:
((وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال ، قال ابن المبارك: هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر))اهـ.

وهذه التسوية التي يقرها البغوي الشافعي لا تسمح بهذا الفرق الذي أبداه المتأخرون، والله أعلم.

ثالثا مذهب الإمام أحمد:
لم أقف على نص للإمام أحمد في هذه المسألة، وليس عنه سوى تصحيح الحديث في ذلك بمجموع الطرق التي منها حديث ثوبان المطلق، وهذا قد قدمنا أنه لا دلالة فيه على التقييد الذي رددناه، ولكن بعض عبارات أصحابه قد يستفاد منها تأييد ما قلناه، فقد قال الموفق ابن قدامة في "**المغني**" :

((فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة ، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد ، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما ، والحسنة بعشر أمثالها ؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوما ، وهو السنة كلها ، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله ، وهذا المعنى يحصل مع التفريق))اهـ.

وهذا المعنى الذي ذكره مؤيد لما شرحناه لك، وإلا لم يكن لذكره التعليل بالحسنة بعشر أمثالها أي معنى.

وكذلك فهم ابن مفلح في "**الفروع**" فقال:

((ويتوجه احتمال : تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال ، وفاقا لبعض العلماء ـ ذكره القرطبي ـ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها ، كما في خبر ثوبان ، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة ، والرخصة أولى))اهـ.

لكن تعقبه المرداوي في "**الإنصاف**" بقوله:

((قلت : وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب))اهـ.
وكلام المرداوي مصادم لكلام من تقدمه من السادة الحنابلة كما ترى، فقد رد العلة المنصوصة التي اعتمدها ابن قدامة وغيره من متقدمي الحنابلة وكثير من متأخريهم، والحامل للمرداوي على هذا التضعيف تصوره أن ذكر شوال قيد مراد، وقد بينا أن الصواب خلاف هذا، فكأن المرداوي من متأخري السادة الحنابلة لما أشكل عليه الأمر ـ كما استشكله متأخرو الشافعية ـ طلب التخلص مثلهم بجعل الفضيلة فرضا لا نفلا**!** وسبقه إلى ذلك ابن رجب في كتابه **"اللطائف"** كما في **"كشاف القناع"** للبهوتي وغيره.

الخلاصة:

أما أبو حنيفة وأبو يوسف فمذهبهم كمذهب أهل المدينة، وكذلك يمكن رد كلام متأخري الحنفية إليه بما حررناه.

وأما الإمام الشافعي فالنص من كلامه مفقود، إلا قوله بحجية عمل أهل المدينة، والقواعد الأصولية التي قررها الأئمة من أصحابه تؤيد مذهب أهل المدينة، فنسبة قول أهل المدينة إليه أولى وأقرب من التفرقة فرضا ونفلا التي جرى عليها المتأخرون والتي لا يشهد لها نص من كلام الإمام.
وأما الإمام أحمد فقد صحح الحديث المقيد بمتابعة المطلق، ولولاه ما صححه، أي بمجموع الطرق وفيها المطلق والمقيد،

والقواعد الأصولية على مذهبه لا تأبى ما شرحناه هنا، بل يفهم من بعض نصوص أصحابه وتعليلهم صحة ما ذكرناه.

فلو أننا قلنا بأن مذهب الثلاثة هو مذهب أهل المدينة لما كان ذلك بعيدا، ولكنا نقول بأن مذاهبهم لا تتعارض مع مذهب أهل المدينة، ولم نكتب رسالتنا هذه لنصرة قول مالك رحمه الله خاصة ـ وهو الحقيق بذلك ـ ولكنا قد علمنا أن مالكا أمين في نقل الحديث وما وجد عليه العلماء من أبناء الصحابة والمهاجرين والأنصار، حريص على اتباعهم كل الحرص، يعلم ذلك من عرف سيرته ويجهله من غفل عنها، وهو قد نقل ما شرحناه في رسالتنا هذه، فكتبنا ما كتبناه ليعلم المستخف بقول السلف من أهل المدينة أنهم عن حجة ينطقون، وبدليل بين ونظر عميق وفهم واتباع تام يتكلمون ويفتون، فيكفّ عن تسرعه في الكلام، ويعود على نفسه باللوم لتقصيرها في فهم كلام السلف، فليس العلم بالحديث وحده بكاف حتى يحيط الناظر بعلله وكلام أهل الفن فيه من جميع جوانبه، ولا غنى له مع هذا عن أن يجمع مع العلم بالعربية معرفة قواعد الفقه وأصوله ليحصل له الفهم الدقيق عند النظر، فإن من حقق ذلك كله عرف مقدار علم هؤلاء الأئمة، وعظموا في عينه، وارتفع مقامهم في نفسه، وأحبهم وفهم مداركهم وعذر مذاهبهم فيما دق عليه وغمض، ولم يحصل منه منقصة تجاههم، ولا ينأى عن هذا المهيع الرشيد إلا من سفه نفسه وتبع كل غِرٍّ عنيد، وفي هذا كفاية لذوي العقول، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فرغنا منها في ذي القعدة من سنة ١٤٣٠هـ.